

الباب الثاني: الترخيص للأنشطة المالية واعتماد الوظائف

3	الفصل الأول: المقدمة
3	المادة (1) التمهيد
3	المادة (2) نطاق التطبيق
3	الفصل الثاني: الأنشطة المالية وفئات الترخيص
3	المادة (1) الأنشطة المالية
4	المادة (2) فئات الترخيص
4	الفصل الثالث: الموافقة المبدئية
4	المادة (1) طلب الموافقة المبدئية
4	المادة (2) شروط الموافقة المبدئية وأسس التقييم لطالب الترخيص
5	الفصل الرابع: الترخيص
5	المادة (1) طلب الترخيص
5	المادة (2) شروط ومتطلبات الترخيص
1	1. الشكل القانوني..... 5
5	2. رأس المال..... 5
6	3. الضمان..... 6
6	4. الوظائف المعتمدة..... 6
6	5. متطلبات مؤسسات سوق رأس المال..... 6
6	6. تنظيم الحوكمة..... 6
7	7. تنظيم الإدارة..... 7
7	8. تنظيم العاملون..... 7
7	9. تنظيم السلوك..... 7
7	10. تنظيم المكافآت..... 7
7	11. الأنظمة والضوابط الداخلية..... 7
7	12. النظم الفنية..... 7
8	13. تنظيم إدارة المخاطر..... 8
8	14. تنظيم الامتثال..... 8
8	15. تنظيم التدقيق الداخلي..... 8
8	16. تنظيم استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث..... 8
8	17. تنظيم الحفاظ على سرية المعلومات..... 8
9	18. تنظيم مواجهة حالات الاحتيال والتزوير والخداع..... 9
9	19. تنظيم الإبلاغ عن المخالفات وانتهاك التشريعات..... 9
9	20. تنظيم الشكاوى..... 9
9	21. تنظيم التعهيد..... 9
11	22. تنظيم السجلات..... 11
11	الفصل الخامس: التزامات عامة
11	المادة (1) المبادئ العامة للجهة المرخصة
11	المادة (2) استيفاء الشروط المطلوبة حال إضافة نشاط مالي
12	المادة (3) التحقق من كفاءة وملاءمة العاملين
12	المادة (4) تغيير الوضع الوظيفي
12	المادة (5) مهام الموظف المعتمد
12	المادة (6) عقد التأسيس والملكية
12	المادة (7) التقارير المالية
13	المادة (8) السجلات المحاسبية
13	المادة (9) التدقيق الخارجي
13	المادة (10) الإخطارات
14	المادة (11) تعيين خبير مستقل
14	المادة (12) مدة الترخيص وتجديده
14	المادة (13) الغاء الترخيص أو النشاط المالي
15	المادة (14) التصفية الاختيارية

15	المادة (15) الصلح الوافي من الإفلاس
16	المادة (16) إجراءات الإفلاس
16	الفصل السادس: اعتماد الأشخاص الطبيعية
16	المادة (1) الوظائف المعتمدة
16	المادة (2) طلب الاعتماد وتجديده
17	المادة (3) شروط الاعتماد وأسس التقييم
17	المادة (4) المبادئ العامة للوظائف المعتمدة
18	المادة (5) متطلبات ومهام الوظائف المعتمدة
18	1. مدير أو مسؤول فئة
18	2. مسؤول الامتثال
19	3. مسؤول إدارة المخاطر
20	4. مدير عمليات
20	5. مدير تداول
20	6. ممثل وسيط
21	7. محلل مالي
21	8. محلل مالي رئيسي
21	9. محلل تصنيف ائتماني
22	10. مسؤول تحليل تصنيف ائتماني
22	11. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ
23	12. مدير عمليات استثمار
	13. مدير الترويج
	14. ملحق رقم (1) فئات الترخيص ومتطلباتها
	15. ملحق رقم (2) ضوابط النظام المحاسبي

الباب الثاني: الأنشطة المالية والوظائف المعتمدة

الفصل الأول: المقدمة

المادة (1) التمهيد

يهدف هذا الباب إلى تنظيم الأحكام المرتبطة بترخيص الفئات وما تتضمنه من مزاولة أنشطة مالية وكذا تنظيم اعتماد الوظائف المهنية للتمكن من مزاولة أي من تلك الأنشطة المالية بشكل قانوني سليم وبعض الالتزامات المتعلقة بالجهة المرخصة وأعضاء مجلس إدارتها أو شركائها أو إدارتها العليا أو العاملين لديها.

المادة (2) نطاق التطبيق

- 1- تسري أحكام هذا الباب على أي شخص يزاول أي من الأنشطة المالية أو الوظائف المهنية المحددة في هذا الباب داخل الدولة وعلى الجهة المرخصة وشركائها وأعضاء مجلس إدارتها وإدارتها العليا والعاملين لديها.
- 2- لا يجوز مزاولة أي نشاط مالي إلا بعد الحصول على ترخيص و/أو موافقة على مزاولة النشاط المالي من الهيئة كما لا يجوز مزاولة أي وظيفة معتمدة إلا بعد الحصول على اعتماد منها، وللهيئة إصدار قرار بوقف الترخيص و/أو الموافقة المتعلقة بمزاولة أي نشاط مالي غير مرخص أو موافق عليه ويجوز أن يتضمن القرار إغلاق المقر الذي يتم فيه مزاولة تلك الأعمال، ولها وقف مزاولة أي مهام وظيفية يتم مزاولتها دون اعتماد من الهيئة، ولها في جميع الأحوال التحرز على أي أموال أو مستندات أو بيانات الكترونية أو غير الكترونية أو برامج أو أنظمة أو أجهزة أو أي أدوات أخرى الكترونية أو غير الكترونية متعلقة بتلك الممارسات وتوقيع الجزاء المناسب على المخالف أو إحالته إلى النيابة العامة.
- 3- يُعدّ مزاولة للنشاط المالي أو الوظيفة المهنية المحددة في هذا الباب أيّاً من الآتي:
أ. القيام أو المشاركة بأي عمل أو إنهاء أي معاملة تتعلق بنشاط مالي أو بوظيفة مهنية لأشخاص آخرين أو بقصد تحقيق الربح باستثناء قيام الشخص الطبيعي بذلك لحسابه الخاص أو لحساب شركته أو مؤسسته الخاصة أو في حال كان ولياً أو وصياً أو قيمياً أو في حال قيام البنك أو فرع البنك الأجنبي باستثمار إيداعات عملائه المصرفية بموجب نشاطه المصرفي وفي حدود ترخيصه من مصرف الإمارات المركزي.
ب. أي تصرف يؤدي إلى الاعلان أو الظهور بأي وسيلة توشي للجُمهور بالقدرة على مزاولة عمل أو إنهاء أي معاملات أو إجراءات تتعلق بنشاط مالي أو وظيفة مهنية.

الفصل الثاني: الأنشطة المالية وفئات الترخيص

المادة (1) الأنشطة المالية

تختص الهيئة بترخيص الأنشطة المالية الآتية:

1. وسيط تداول.
2. وسيط تداول وتفاصيل.
3. وسيط تداول في الأسواق العالمية.
4. وسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
5. تاجر أوراق مالية (Dealer).
6. الاستشارات المالية.
7. المستشار المالي (مدير الإصدار).
8. مستشار الادراج.
9. الترويج.
10. التعريف.
11. التفاصيل العام.
12. إدارة محافظ الأوراق المالية.
13. إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.
14. الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.
15. الحفظ الأمين.

16. أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة.

17. مصدر الأذونات المغطاة.

18. بنك الإيداع.

19. وكيل بنك الإيداع.

20. التصنيف الائتماني.

المادة (2) فئات الترخيص

ينقسم ترخيص الأنشطة المالية إلى خمس فئات على النحو الموضح أدناه والمحدد تفصيلاً في الملحق رقم (1):
الفئة الأولى: التعامل في الأوراق المالية.
الفئة الثانية: التعامل في الاستثمار.
الفئة الثالثة: الحفظ والتقاص والتسجيل.
الفئة الرابعة: وكالات التصنيف الائتماني.
الفئة الخامسة: الترتيب والمشورة.

الفصل الثالث: الموافقة المبدئية

المادة (1) طلب الموافقة المبدئية

1. على طالب الترخيص تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية متضمناً تحديد فئة الترخيص والنشاط المالي الذي يرغب بمزاولة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب وما يؤكد استيفائه لشروط الموافقة المبدئية.
2. سداد رسم دراسة طلب ترخيص النشاط المالي المقرر من الهيئة وهو رسم غير مسترد.
3. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.
4. لا تعتبر موافقة الهيئة المبدئية ترخيصاً أو موافقة على مزاولة النشاط المالي، فلا يجوز مزاولة النشاط المالي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ويقع باطلاً أي عمل أو إجراء يتعلق بمزاولة النشاط المالي استناداً إلى تلك الموافقة المبدئية.
5. على طالب الترخيص استيفاء شروط ومتطلبات الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من صدور الموافقة المبدئية ويجوز للهيئة تمديد تلك المدة لمدة أخرى مماثلة مرة واحدة فقط وحال عدم استيفاء شروط الترخيص خلال تلك المدة فإنه يتعين إعادة تقديم طلب الموافقة المبدئية.

المادة (2) شروط الموافقة المبدئية وأسس التقييم لطالب الترخيص

يتعين على طالب الترخيص استيفاء شروط الموافقة المبدئية المتمثلة في أسس التقييم الآتية:

1. **الأهلية المالية:** عدم التوقف عن دفع الديون التجارية حتى لو لم يقترب ذلك بإشهار الإفلاس، ورد الاعتبار في حال إشهار الإفلاس، وإثبات الالتزام بسداد القروض البنكية لأغراض تجارية والالتزامات المالية الناشئة عن قرار أو حكم قضائي، وعدم وجود شيكات مرتجعة نتيجة أعمال تجارية بصورة متكررة، وبيان مدى القدرة المالية على الوفاء بالالتزامات الطارئة والمستقبلية.
2. **الخبرة والكفاءة:** بتوافر الخبرة المطلوبة وإثبات الخبرة السابقة وبيان مدى ارتباطها بالخبرة المطلوبة في ذات المجال، وبيان القدرة على مزاولة النشاط المالي وإدارة المخاطر بفعالية.

3. **الأمانة والنزاهة:** بتقديم معلومات ومستندات صحيحة ومكتملة للهيئة، وخلو السجلات ذات الصلة من أي مسألة قد تضر أو تلحق الضرر بسلامة أو سمعة الهيئة أو الدولة، وعدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة سواء داخل الدولة أو خارجها تتعلق بالأمانة والنزاهة، وعدم وجود حكم أو قرار صادر من المحاكم أو النيابة مرتبب بخيانة الأمانة أو الاحتيال أو النصب.
4. **الامتثال:** ببيان مدى الالتزام بالتشريعات سواء المتعلقة بممارسة النشاط المالي أو ذات الصلة المعمول بها، وخلو السجل المهني الصادر عن الهيئة أو أي جهات رقابية أو تنظيمية أخرى داخل الدولة أو خارجها من الجزاءات الإدارية، وعدم إدراج اسم الجهة ضمن قوائم العقوبات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية الأخرى خصوصاً المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، وعدم ارتكاب الجهة المرخصة أو شركاؤها أو أعضاء مجلس إدارتها أي جريمة جنائية أو مخالفة جسيمة داخل أو خارج الدولة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب، وعدم ارتكاب أي مخالفة متوسطة داخل أو خارج الدولة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، وعدم الخضوع لأي تحقيقات إدارية أو جنائية داخل أو خارج الدولة أثناء تقديم أو دراسة الطلب.
5. **عدم وجود رفض أو جزاء بالغاء الترخيص من قبل جهات رقابية أخرى أو مؤسسات حكومية سواء محلية أو أجنبية** ويتم التحقق من ذلك بالحصول على نسخة من السجل المهني أو التواصل المباشر مع تلك الجهات.
6. **دراسة جدوى وخطة عمل:** تقديم دراسة وخطة عمل واقعية ومنطقية لمزاولة النشاط المالي ويتم تقييم ذلك من خلال تحليل منطقية الأسس والفرضيات والخطط التي تم الاعتماد عليها بالمقارنة مع ذات القطاع.
7. **توفر الموارد الكافية:** بأن يكون المخصص المالي وفقاً لدراسة الجدوى وخطة العمل المتعلق بالالتزامات المحتملة أو المستقبلية كافياً وتوفر الوسائل اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بمزاولة النشاط المالي.
8. **ملاءمة الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا باستثناء البنوك وفروع البنوك الأجنبية:-** وذلك باستيفائهم معايير الكفاءة والملاءمة المحددة في الفصل السادس من هذا الباب باستثناء المؤهل واختبارات الترخيص المهني.
9. أي مسائل أخرى ذات صلة تراها الهيئة مناسبة.

الفصل الرابع: الترخيص

المادة (1) طلب الترخيص

1. يُقدّم طالب الترخيص طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب وما يؤكد استيفاءه لشروط ومتطلبات ترخيص الفئة والنشاط المالي الذي يرغب في مزاولته.
2. للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.
3. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (60) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.
4. للهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه المشار إليها في هذا الباب حسب تقديرها للمصلحة العامة على أن تبين الهيئة أسباب الرفض.
5. يجب أن يتوفر في الجهة المرخصة وبصورة مستمرة جميع شروط ترخيص الفئة والنشاط المالي.
6. سداد رسم ترخيص النشاط المالي المقرر من الهيئة.

المادة (2) شروط ومتطلبات الترخيص

1. الشكل القانوني

يتخذ طالب الترخيص أحد الاشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو فرع شركة أجنبية أو شركة في منطقة حرة مالية وذلك ما لم يقتض النشاط المالي شكل قانوني محدد وفقاً للملحق رقم (1) وعلى أن ينحصر الغرض التجاري لطالب الترخيص في ممارسة الأنشطة المالية باستثناء البنك وفرع البنك الأجنبي المرخص من مصرف الإمارات المركزي.

2. رأس المال

يلتزم طالب الترخيص باستيفاء رأس المال المدفوع والمقرر وفقاً للملحق رقم (1) وفي حال الترخيص لأكثر من فئة يُكتفى برأس المال الأعلى.

3. الضمان

يلتزم طالب الترخيص باستيفاء الضمان حال الطلب من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال على أن يستوفي الضمان في جميع الحالات الشروط الآتية:

- 1- أن يكون الضمان في صورة خطاب ضمان مصرفي أو مبلغ نقدي ويمكن الجمع بين الصورتين.
- 2- في حال كان الضمان في صورة خطاب ضمان مصرفي فإنه يتعين أن يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في الدولة، وأن يكون غير مشروط وغير مقيد، ومتوجب الدفع عند الطلب -من قبل الهيئة و/أو من أي من مؤسسات سوق رأس المال حسب الأحوال -في أي وقت، وشاملاً ومتضمناً أغراض الضمان بشكل واضح، وأن لا يتم إلغاء خطاب الضمان إلا بموافقة الجهة الصادرة للضمان لصالحها و/أو الهيئة.
- 3- أن يكون الضمان صادراً لأغراض ضمان تسوية تعاملات الجهات المتعاقد معها وعمالئهم ولتسوية كافة تعاملات الجهة المرخصة الناشئة عن مزاولتها للنشاط المالي تجاه عملائها أو أي من مؤسسات سوق رأس المال أو تنفيذاً لقرارات الهيئة، وتكون الأولوية لتسوية تعاملات مؤسسات سوق رأس المال ثم لحقوق العملاء.
- 4- يحق للجهة الصادرة لصالحها الضمان والهيئة تسهيل الضمان كلياً أو جزئياً في أي وقت لضمان تسوية التعاملات في السوق والوفاء بالالتزامات المستحقة على الجهة المرخصة والناشئة عن مزاولتها لنشاطها المالي تجاه عملائها أو أي من مؤسسات سوق رأس المال أو تنفيذاً لقرارات الهيئة.
- 5- لوسيط التداول والتقاوس زيادة قيمة الضمان بما يتناسب طردياً مع زيادة حجم أعماله وفقاً لما يقرره السوق و/أو المقاصة المركزية، ويجوز له -بموافقة السوق المعني و/أو المقاصة المركزية - رهن كل أو بعض الأوراق المالية المملوكة له والمودعة لدى السوق و/أو مركز الإيداع كضمان لزيادة قيمة الضمان الخاص به على أن تحتسب قيمة الأوراق المالية بنسبة (50%) من القيمة السوقية لها، وتفويض السوق و/أو المقاصة المركزية ببيع تلك الأوراق المالية أو جزء منها بسعر السوق لتغطية أي مطالب أو التزامات مالية قد تنتج عن العجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه أو أي من مؤسسات سوق رأس المال أو تنفيذاً لقرارات الهيئة.

4. الوظائف المعتمدة

يلتزم طالب الترخيص بتوظيف الحد الأدنى من الوظائف المعتمدة المحددة في الفصل السادس من هذا الباب.

5. متطلبات مؤسسات سوق رأس المال

يلتزم طالب الترخيص بتقديم ما يثبت استيفاءه متطلبات العضوية لدى مؤسسات سوق رأس المال في حال كان النشاط المالي يتطلب العضوية لدى أي منها.

6. تنظيم الحوكمة

- 1- يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل للحوكمة يتضمن الآتي:
 - أ- عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والإدارة العليا على أن يتكون من عدد كافٍ لديهم المعرفة والمهارة والخبرات المختلفة لأداء مهامهم بشكل فعال، على أن يكونوا مستوفين لمعايير الكفاءة والملاءمة باستثناء البنوك وفروع البنوك الأجنبية - المحددة في الفصل السادس من هذا الباب باستثناء المؤهل واختبارات الترخيص المهني.
 - ب- واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة بشكل واضح بما يضمن تطبيق الحوكمة وبما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال.
 - ج- الأهداف التجارية لطالب الترخيص المحددة من قبل واستراتيجيات تحقيق هذه الأهداف والإشراف الفعال على إدارتها.
 - د- إطار العمل وفقاً لأفضل المعايير وبما يتناسب مع طبيعة وحجم النشاط المالي وبما يكفي لتعزيز الإدارة السليمة والحكمة وحماية مصالح العملاء وأصحاب المصلحة.

2- يلتزم طالب الترخيص بالحصول على إقرار من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والإدارة العليا عند التعيين بعلمهم ودرائتهم الكاملة بحدود واجباتهم ومسؤولياتهم.

7. تنظيم الإدارة

يلتزم طالب الترخيص بتوفير هيكل تنظيمي ودليل لتنظيم عمل الإدارة يتضمن الآتي:

- 1- التسلسل الإداري بين أعضاء مجلس الإدارة العليا والوظائف الرئيسية والمعتمدة بما يضمن تحديد المسؤول عن الأعمال بشكل واضح.
- 2- آلية الفصل بين المهام والوظائف المعتمدة لمراعاة عدم تضارب المصالح.
- 3- بيان عدد موظفي الإدارة العليا والوظائف الرئيسية والمعتمدة ووصف وظيفي يوضح واجبات ومسؤوليات كل منهم.
- 4- تحديد وبيان مسؤولية الإدارة العليا عن إدارة أعمال طالب الترخيص اليومية وفقاً للأهداف التجارية والاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة ومراقبة أعمال الموظفين والإشراف عليهم بشكل فعال.
- 5- تحديد المسؤول الأول الممثل للإدارة العليا الذي يتحمل مسؤولية الأخطاء الناشئة عن مزاوله النشاط المالي والمتمثلة في الآتي:
 - أ. توزيع المهام والمسؤوليات بين الموظفين.
 - ب. الإشراف على الأعمال والمهام ومدى الالتزام بها.
 - ج. مراقبة أعمال الموظفين والعاملين لدى الجهة المرخصة والإشراف عليهم بشكل مناسب.

8. تنظيم العاملون

- يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل للأنظمة والضوابط اللازمة للتحقق من استيفاء جميع العاملين لديه لمعايير الكفاءة والملاءمة الواردة في الفصل السادس من هذا الباب سواء كان موظفاً لديه أو شخص يستعين به لفترة محددة لأداء مهام معينة أو الشخص الطبيعي لدى الجهة المتعده الذي يتولى مهام لديه على أن يتضمن الدليل الآتي:
- 1- آلية مراجعة وتحديث الأنظمة والضوابط المتعلقة بالعاملين.
 - 2- آلية حفظ بيانات العاملين في سجل محدث وموثق بشكل مستمر على الموقع الإلكتروني يتضمن مهام ومسؤوليات كل منهم وتاريخ مزاولته لمهامه.
 - 3- الاحتفاظ ببيانات العاملين لديها لمدة (10) سنوات من تاريخ آخر تحديث عليها.

9. تنظيم السلوك

يلتزم طالب الترخيص بتوفير الآتي:

- 1- (دليل للسلوك المهني) يضمن اكتشاف ارتكاب أو المشاركة أو المساهمة في أي سلوك قد يشكل أيّاً من الآتي:
 - أ. جريمة مالية بموجب التشريعات المعمول بها.
 - ب. ممارسات خاطئة ومخالفة للتشريعات المعمول بها.
 - ج. ممارسات أو شائعات مؤثرة على سمعة الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
- 2- (دليل قواعد تنظيمية) يتضمن إجراءات تنظيم تداول العاملين لديه في أي من الجهات التي تقدم إليه خدمات.

10. تنظيم المكافآت

يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل يوضح آلية تنظيم المكافآت بما يتفق مع أهداف العمل والاستراتيجيات وعوامل الخطر المحددة وطبيعة الوظائف والأدوار ونتائجها والمصالح طويلة الأجل وبما يتناسب مع طبيعة النشاط المالي.

11. الأنظمة والضوابط الداخلية

يلتزم طالب الترخيص بتوفير الأنظمة والضوابط الداخلية على أن تتضمن بيان آلية مراجعتها بشكل دوري وتحديثها عند الضرورة لضمان إدارة فعالة.

12. النظم الفنية

يلتزم طالب الترخيص بتوفير النظم الفنية والبرامج التقنية والإلكترونية اللازمة لمزاوله النشاط المالي مع بيان آلية تحديثها بشكل مستمر ومن ذلك نظم أمن وحماية المعلومات لمواجهة وإدارة المخاطر السيبرانية، وتوفير دليل يتضمن الآتي:

- 1- آلية مواجهة المخاطر السيبرانية وكيفية التعامل معها وإدارتها.
- 2- إجراءات الإبلاغ الفوري للهيئة والجهات المعنية بالأمن السيبراني في الدولة عن أي اختراق أو انتهاك للأمن السيبراني.

13. تنظيم إدارة المخاطر

- 1- يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل لإدارة المخاطر على أن يتضمن الآتي:
 - أ. مراعاة تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي يتعرض لها أو يتعرض لها عملائه بما يتيح لمسؤول المخاطر تقديم المشورة لمجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن تلك المخاطر.
 - ب. بيان المخاطر وتقييمها وإدارتها ومراقبتها والسيطرة عليها وتعداد وتعريف المخاطر المحتملة التي قد تواجهه وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكنه من الاستمرار في مزاولة نشاطه المالي.
- 2- يلتزم طالب الترخيص بالإقرار بأنه على علم ودراية بالمخاطر والآثار المترتبة عليها والناشئة عن علاقته بأي من مجموعته المالية وعلى دراية بالأنظمة المتبعة لدى كل منها.

14. تنظيم الامتثال

- يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل لتنظيم الامتثال يتضمن السياسات والإجراءات التي توضح برامج وآلية وإجراءات ودورية التحقق من الالتزام بجميع التشريعات ذات الصلة المعمول بها وعلى وجه الخصوص:
 - أ. الإجراءات والآليات اللازمة لتمكين مسؤول الامتثال من الوصول إلى موارد كافية لتأدية مهامه والعمل بشكل مستقل بما في ذلك توفير عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء للعمل تحت إشرافه.
 - ب. الإجراءات والآليات التي تضمن وصول مسؤول الامتثال إلى جميع السجلات وإلى مجلس الإدارة والإدارة العليا دون أي قيود.
 - ج. إجراءات الإبلاغ الفوري عن مخالفات الامتثال وآليات معالجتها المقترحة.

15. تنظيم التدقيق الداخلي

- يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل ينظم عمليات التدقيق الداخلي بما يحقق رصد مدى ملائمة وفعالية الأنظمة والإجراءات والضوابط الداخلية على أن يتضمن الآتي:
 - 1- الإجراءات والآليات اللازمة لتمكين المدقق الداخلي من التمتع بالاستقلالية وعدم التدخل في واجباته والتزاماته وعدم جمع وظيفته مع أي وظيفة أخرى.
 - 2- إجراءات ضمان وصول المدقق الداخلي في جميع الأوقات إلى السجلات والمعلومات ذات الصلة وعمل نسخ عنها، واللجوء عند الحاجة إلى مجلس إدارة أو الشخص المسؤول الأول أو اللجنة المعنية المشكلة من قبل مجلس إدارتها لهذا الغرض.
 - 3- آلية إخطار المدقق المالي فوراً بأي مسألة قد تؤثر على المركز المالي للجهة المرخصة.
 - 4- توثيق هيكل ومسؤوليات وإجراءات وظيفة التدقيق الداخلي.

16. تنظيم استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث

- يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل ينظم خطة استمرارية الأعمال لتقليل احتمالية التعرض لأي مخاطر أو تهديدات محتملة والحد من آثارها السلبية على أن يتضمن الدليل خطة التعافي من الكوارث، وآلية تشكيل فريق إدارة الأزمات للوفاء بالالتزامات بموجب التشريعات ذات الصلة المعمول بها، والحفاظ على السمعة وعلى حقوق العملاء واستمرارية مزاولة النشاط المالي وضمان فعالية ذلك.

17. تنظيم الحفاظ على سرية المعلومات

- يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل يوضح آلية الحفاظ على سرية معلومات العملاء وحمايتها وضمان عدم تسريبها أو إفشائها باستثناء أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة.
 - 2- إذا وافق العميل على الإفصاح عنها.
 - 3- إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً بشكل معقول لأداء خدمة مالية معينة للعميل.

4- إذا لم تعد المعلومات سرية.

5- إذا كان الإفصاح بناء على طلب الجهات القضائية أو الرقابية في الدولة كالهيئة أو مؤسسات سوق رأس المال.

18. تنظيم مواجهة حالات الاحتيال والتزوير والخداع

يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل يوضح إجراءات رصد عمليات الاحتيال أو التزوير أو الخداع المحتمل ضد طالب الترخيص أو ضد عملائها والحد منها والابلاغ عنها.

19. تنظيم الإبلاغ عن المخالفات وانتهاك التشريعات

يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل يوضح سياسات تشجيع العاملين لديها لإبلاغ الإدارة العليا والهيئة عن أي مخالفات جوهرية قد تصل إلى علمهم خلال أدائهم لمهامهم الوظيفية (Whistleblowing) على أن تتضمن تلك السياسة آلية وأسس حماية الشخص المبلغ (Whistleblower) وما يكفل عدم المساس به والسياسات الواجب إتباعها للتعامل مع المخالفة التي تم التبليغ عنها من حيث المحافظة على سرية اسم الشخص المبلغ والجهة المسؤولة عن متابعة ومعالجة المخالفة، بالإضافة إلى إبلاغ الهيئة عن أي انتهاك للتشريعات ذات الصلة المعمول بها من قبل أي من العاملين لديه والإبلاغ عن أي انتهاك أو خرق للأنظمة والضوابط والنظم الفنية أو التقنية المستخدمة.

20. تنظيم الشكاوى

يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل يوضح إجراءات وسياسات التعامل والتحقيق في الشكاوى المقدمه من العميل والتعامل معها بصورة عادلة ومتسقة وفورية على أن يتضمن الدليل الآتي:

- 1- آلية قيد أي شكاوى فور استلامها مع تزويد صاحب الشكاوى بتفاصيل التواصل واسم الموظف المسؤول وإجراءات خدمة معالجة الشكاوى والمدد الزمنية، وآلية الاحتفاظ بكافة تفاصيلها ومستنداتها ومراسلاتها والإجراءات المتخذة بشأنها وفقاً للمدد القانونية.
- 2- آلية إخطار صاحب الشكاوى بشكل دوري بالإجراءات التي تمت في معالجة الشكاوى.
- 3- آلية إخطار صاحب الشكاوى بموجب كتاب مؤرخ بالقرار المتخذ في الشكاوى.
- 4- آليات التسوية الأخرى لمعالجة أي شكاوى لم يكن صاحبها راض عن تسويتها، وآلية تزويده بتفاصيل الاتصال المناسبة عند الطلب.
- 5- آلية توفير نسخة من إجراءات التعامل مع الشكاوى مجاناً لأي عميل عند الطلب.
- 6- آلية التحقق من أن الموظف المحال له الشكاوى لم يشارك في إدارة وتقديم الخدمات المالية التي قدمت الشكاوى بشأنها وأنه قادر على التعامل معها بطريقة صحيحة وعادلة ونزيهة.
- 7- آلية التحقق من أن الموظف المحال له الشكاوى لديه صلاحيات كافية لحلها أو قادر للوصول إلى صاحب القرار.
- 8- آلية إحالة الشكاوى إلى جهة أخرى حال تبين أنها مسؤولة كلياً أو جزئياً عن موضوع الشكاوى مع ضرورة أن تتضمن تلك الآلية الإجراءات الآتية:

- أ. إخطار صاحب الشكاوى أنه سيتم الإحالة لجهة أخرى نظراً لمسؤوليتها بموجب كتاب مؤرخ.
- ب. في حال موافقة صاحب الشكاوى تتم إحالة الشكاوى فوراً مع إخطار صاحب الشكاوى كتابياً بتاريخ إحالة الشكاوى والشخص المسؤول عن الشكاوى في الجهة المحال إليها وتفاصيل الاتصال والتواصل.
- ج. الاستمرار في التعامل مع أي جزء من الشكاوى لم يتم إحالته.
- د. حال رفض صاحب الشكاوى الإحالة أو عدم رده خلال فترة لا تتجاوز (10) أيام عمل فإنه يتم نظرها في حدود المستندات والمعلومات المتوفرة أو إعادتها لصاحب الشكاوى مع توفير ما يثبت ذلك لتقديمها للجهة المعنية أو المختصة.

21. تنظيم التعهيد

يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل للتعهد يتضمن آلية تعهده لبعض مهامه إلى شخص اعتباري متخصص (الجهة المتعهد) من داخل الدولة أو من خارجها حسب الأحوال، مع مراعاة عدم تعهيد أي وظيفة معتمدة أو أي مهام مرتبطة بها إلا ما تم النص صراحة على جواز تعهده على أن يتضمن الدليل الآتي:

أولاً: أحكام عامة للتعهد:

- 1- الإجراءات اللازمة لبذل عناية الرجل الحريص في اختيار الجهة المتعاهدة المناسبة.
 - 2- الإجراءات اللازمة للإشراف الفعال على الوظائف أو المهام المعهدة واستمرار الجهة المتعاهدة في المحافظة على شروط التعهيد، والتعامل الفعال مع أي إخفاق منها أو تقصير أو خرق للتشريعات ذات الصلة المعمول بها.
 - 3- السياسات المتبعة لتعهد الوظائف أو المهام بما يضمن وجود خطط طوارئ وإدارة لمخاطر التعهيد وفقاً لمعايير هيئة الطوارئ والأزمات والكوارث.
 - 4- وضع إجراءات تضمن أن ترتيبات التعهيد لا تؤثر على الوفاء بالالتزامات تجاه العملاء والهيئة ولا تعيق عمليات الإشراف والرقابة.
 - 5- ضمان تعهد الجهة المتعاهدة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات.
 - 6- عدم تعهيد كافة مهام الجهة طالبة الترخيص الرئيسية للغير بحيث تبقى الجهة دون أي مهام حقيقية.
 - 7- ما يفيد الالتزام بالآتي:
- أ. إبرام عقد تعهيد مكتوب مع الجهة المتعاهدة وموافاة الهيئة بنسخة عنه فور إبرامه وبأي تعديل أو تغيير لاحق مع تضمين العقد ما يمنح الهيئة الحق من دخول مقرات الجهة المتعاهدة عند الحاجة فيما يتعلق بالنشاط المالي والاطلاع على المستندات والبيانات المتعلقة بذلك وتعزيز أياً منها.
- ب. تزويد الهيئة بالمعلومات والمستندات اللازمة عند الطلب وبشكل فوري.
- ج. التعاون والتنسيق مع الهيئة بشكل كامل سواء من الجهة المتعاهدة أو الجهة المرخصة.
- د. تحمّل المسؤولية الكاملة عن أي إخفاق في أداء المهام أو المسؤوليات أو إخلال بالالتزامات أو مخالفة للتشريعات ذات الصلة المعمول بها.
- هـ. التأكد أن الجهة المتعاهدة لم يتم إنهاء اتفاقية تعهدها مع أي جهة مرخصة أخرى لأسباب تتعلق بإخلالها بالتزاماتها أو مخالفتها للتشريعات المعمول بها خلال السنة السابقة على التعهيد.
- و. التأكد من أن الجهة المتعاهدة حاصلة على موافقة الهيئة وفقاً لشروطها في حال رغبتها في تقديم أعمالها لأكثر من جهة مرخصة.

ثانياً: أحكام إضافية خاصة بالتعهد باستخدام (الحوسبة السحابية):

- يلتزم طالب الترخيص عند استخدام الحوسبة السحابية (Cloud Computing) المتمثلة بتقديم أو توصيل خدمات وموارد الحاسوب من خلال الانترنت (كالخوادم، قواعد بيانات، برامج، شبكات، مساحات تخزينية، تطبيقات... الخ) بالآتي:
- 1- التأكيد على فهمه الواضح للمخاطر المترتبة على (الحوسبة السحابية).
 - 2- التحقق من أن خوادم (الحوسبة السحابية) الخاصة بالجهة المتعاهدة وجميع ما تتضمنه من خدمات وموارد حاسوب داخل الدولة.
 - 3- ضمان التزام الجهة المتعاهدة بعدم الاطلاع على المعلومات والبيانات والحفاظ على سريتها.
 - 4- ضمان التزام الجهة المتعاهدة بتوفير تقرير تدقيق من (مدقق خارجي) على أمن البيانات والمعلومات بشكل سنوي على أن تلتزم الجهة المرخصة بارسال نسخة عنه إلى الهيئة للعلم، ونسخة إلى مؤسسات سوق رأس المال -في حال كانت عضواً لديها أو لدى أيأ منها- لمراجعتها.
 - 5- التحقق من قدرة الجهة المتعاهدة في الحفاظ على البيانات والمعلومات وعدم فقدانها (Zero data loss) أو ضياعها أو تعرضها لأي انتهاك لمدة (10) سنوات فيما يتعلق بكل بيان أو معلومة، واحتفاظها بنسخ احتياطية من تلك البيانات والمعلومات خلال ذات المدة.
 - 6- التحقق من قدرة الجهة المتعاهدة على استيفاء أي متطلبات إضافية تضعها مؤسسات سوق رأس المال في حال كانت الجهة المرخصة عضواً لدى أيأ منها.
 - 7- توفير خطة (Exit strategy) للتعامل مع حالات إنهاء التعاقد مع الجهة المتعاهدة لضمان الحفاظ على جميع البيانات والمعلومات ونقلها بشكل صحيح وعدم تعرضها للضياع أو الانتهاك.

ثالثاً: أحكام إضافية خاصة بالتعهد لجهة خارج الدولة:

يلتزم طالب الترخيص عند التعهيد لجهة متعاهدة تعمل خارج الدولة (cross boarder) بالآتي:

- 1- عدم تعهيد أي وظائف معتمدة أو مهام أو خدمات لجهة خارجية إلا ما تم النص صراحة على جواز تعهدها شريطة أن تكون الأحوال الاقتصادية أو التشريعية للدولة التي تعمل فيها تلك الجهة لا تحول دون تنفيذ الجهة المتععدة لالتزاماتها تجاه الجهة المرخصة على الوجه الأمثل.
- 2- إعلام الهيئة ومؤسسات سوق رأس المال -في حال كانت الجهة المرخصة عضواً فيها أو في أي منها- إذا طلبت الجهة الرقابية التي تخضع لها الجهة المتععدة الاطلاع على بيانات الجهة المرخصة.

22. تنظيم السجلات

يلتزم طالب الترخيص بتوفير دليل يوضح آلية واجراءات حفظ جميع السجلات الالكترونية وغير الالكترونية والمتعلقة بالجهة المرخصة والأدلة والأنظمة الفنية المطلوبة ومزاولة الأعمال، وتعاملات وبيانات العملاء واتفاقيات فتح الحساب معهم وكل ما يتعلق بممارسة الأعمال ومزاولة النشاط المالي على أن تمكنها تلك الآليات والإجراءات من القدرة على استعادة أي من تلك السجلات أو البيانات من الأرشفة خلال فترة زمنية لا تزيد عن (3) أيام عمل على أن يتضمن الدليل الآتي:

- 1- صلاحية كل وظيفة في الاطلاع على السجلات وفقاً للاختصاص والمسؤوليات والواجبات القانونية.
- 2- بيان آلية الاحتفاظ بالسجلات في مكان آمن لمدة لا تقل عن (10) سنوات والاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عنها لذات المدة ومنع تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

الفصل الخامس: التزامات عامة

المادة (1) المبادئ العامة للجهة المرخصة

1. الأمانة والنزاهة: ممارسة الأعمال بنزاهة للحفاظ على السمعة، والاهتمام بمصلحة العملاء وتغليب مصلحتهم والمحافظة على أصولهم وأموالهم وعلى سرية المعلومات والبيانات المتصلة بهم، وتوفير معلومات صحيحة وواضحة وعادلة وغير مضللة.
2. الإدارة والرقابة والنظم: اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لضمان الإدارة بشكل فعال، واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا وأنظمة وضوابط كافية للتأكد من مزاولة النشاط المالي بما يتفق مع التشريعات ذات الصلة المعمول بها.
3. كفاية الموارد: توفير موارد كافية لإدارة الشؤون المالية والإدارية اللازمة لمزاولة النشاط المالي.
4. حسن السلوك: الالتزام بمعايير السلوك المعمول بها في أي من مؤسسات سوق رأس المال.
5. إدارة تعارض المصالح: اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الحد من تعارض المصالح مع العملاء وإدارتها والكشف عنها.
6. الملاءمة: بذل العناية الواجبة لضمان ملاءمة التوصيات والنصائح والقرارات التقديرية للنشاط المالي الذي يتم مزاولته وبما يحقق مصالح العملاء.
7. حسن التعامل مع الهيئة: التعامل مع الهيئة بطريقة لائقة وشفافة وتعاونية.

المادة (2) استيفاء الشروط المطلوبة حال إضافة نشاط مالي

تلتزم الجهة المرخصة حال رغبتها في إضافة نشاط مالي باستيفاء الشروط الموضحة أدناه:

1. حال كان النشاط المالي ضمن ذات الفئة:
 - أ. تقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك للحصول على موافقتها.
 - ب. مراعاة الشكل القانوني اللازم لمزاولة النشاط المالي وفقاً للملحق رقم (1).
 - ج. تحديث متطلبات الترخيص الواردة في الفصل الرابع من هذا الباب بما يتفق مع متطلبات النشاط المالي الذي سيتم اضافته.
 - د. سداد رسم النشاط المالي المقرر من الهيئة.
2. حال كان النشاط المالي ضمن فئة أخرى:

الحصول على ترخيص من الهيئة لتلك الفئة من خلال استيفاء المتطلبات الواردة في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب وسداد رسم النشاط المالي المقرر من الهيئة.

المادة (3) التحقق من كفاءة وملاءمة العاملين

تلتزم الجهة المرخصة بالتحقق من أن جميع العاملين لديها قادرين على مزاولة المهام ومستوفين هم والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة وإدارتها العليا لمعايير الكفاءة والملاءمة الصادرة عن الهيئة والواردة في الفصل السادس من هذا الباب.

المادة (4) تغيير الوضع الوظيفي

تلتزم الجهة المرخصة بإخطار الهيئة فوراً في الحالات الآتية:

- 1- إقالة أو استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة - باستثناء البنوك وفروع البنوك الأجنبية- أو مجلس المديرين أو أي من موظفي الإدارة العليا أو أي من الموظفين المعتمدين أو توقف أي منهم عن العمل لأي سبب مع بيان أسباب ذلك.
- 2- فقدان أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مديريها أو أي من موظفي الإدارة العليا أو أي من العاملين لديها ممن لهم علاقة بمزاولة النشاط المالي لأي من معايير الكفاءة والملاءمة.
- 3- أي تغيير في الوصف أو المسمى الوظيفي أو المهام أو بيانات الاتصال الخاصة بالعاملين لديها ممن لهم علاقة بمزاولة النشاط المالي أو أي بيانات تتعلق بالهوية الشخصية.

المادة (5) مهام الموظف المعتمد

1. لا يجوز للجهة المرخصة تعيين شخص غير معتمد للقيام بمهام الموظف المعتمد.
2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة يجوز تعيين شخص طبيعي غير معتمد للقيام بمهام الموظف المعتمد بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر منفصلة أو متصلة في السنة الواحدة حال عدم وجود الموظف المعتمد لأي سبب من الأسباب وبعد إخطار الهيئة وتوفير اسم وبيانات وهوية الموظف المؤقت.
3. تلتزم الجهة المرخصة عند شعور أي وظيفة معتمدة تمثل الحد الأدنى من الوظائف المطلوبة بتعيين بديل عنه خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر وعلى أن يتم استيفاء متطلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ التعيين.
4. تلتزم الجهة المرخصة بممارسة ذات السلطة والصلاحيات التي تمارسها على الموظف غير المعتمد المعين وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (6) عقد التأسيس والملكية

أولاً: تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تعديل على عقد التأسيس و/أو النظام الأساسي باستثناء الشركات المساهمة العامة وفروع الشركة الأجنبية.
2. الامتناع من أن تكون شريكاً أو مساهماً في جهة مرخصة أخرى من ذات الفئة بنسبة تتجاوز (5%) من رأسمال الشركة.
3. الحصول على موافقة الهيئة قبل أن تكون شريكاً أو مساهماً في جهة مرخصة أخرى من فئة أخرى.
4. الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بأي عملية اندماج.
5. الامتناع - باستثناء البنوك- من أن تكون شريكاً في أي شركة أخرى - غير مرخصة- أو أن تكون مساهماً في أي شركة أخرى- غير مرخصة- بنسبة تتجاوز (30%) من رأسمال أي شركة.

ثانياً: لا يجوز للشريك في الجهة المرخصة أن يكون شريكاً في جهة مرخصة أخرى من ذات الفئة بنسبة تتجاوز (5%) من رأسمالها أو أن يكون مساهماً في أي منها بنسبة تتجاوز (20%) من رأسمالها أو أن يكون مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي منها أو مجلس مديريها أو أن يشغل منصباً في إدارتها التنفيذية.

المادة (7) التقارير المالية

تلتزم الجهة المرخصة بإعداد التقارير المالية الموضحة أدناه وتزويد الهيئة بها:

1. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع.
2. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية وموقع من الشخص المخول بالتوقيع.
3. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية عن أعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط المالي متضمنة الأرباح والخسائر وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن الفئة حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط مالي أو أكثر من فئة من الهيئة أو حال كانت الجهة المرخصة بنك محلي أو فرع بنك أجنبي أو يقتصر نشاطها على التصنيف الائتماني.
4. تستثنى البنوك المحلية وفروع البنوك الأجنبية والجهات التي يقتصر نشاطها على التصنيف الائتماني من التقارير المطلوبة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
5. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
6. لكل شركة مؤسسة في الدولة ومرخصة من الهيئة سنة مالية تحدد في نظامها الأساسي على ألا تجاوز السنة المالية الأولى (18) ثمانية عشر شهراً وألاً تقل عن (6) ستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، ويتعين إخطار الهيئة بتاريخ الانتهاء المحدد للسنة المالية الأولى.
7. تعتبر السنوات المالية اللاحقة فترات متتالية مدة كل منها اثنا عشر شهراً تبدأ مباشرة بعد انتهاء السنة المالية السابقة لها.

المادة (8) السجلات المحاسبية

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. معايير المحاسبة الدولية.
2. أن تكون السجلات كافية لإظهار وشرح المعاملات على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. أن تكون كاشفة للوضع المالي لها على أساس مستمر.
 - ب. تظهر وتسجل المركز والوضع المالي في نهاية العام.
 - ج. توضح مركز عملاتها المالي، وتعاملاتهم.
3. الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية بشكل يمكن مجلس إدارتها من ضمان إعداد البيانات والتقارير المالية وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة.
4. توفير نظام الكتروني محاسبي خاص بإدارة حسابات الجهة المرخصة للفئة الأولى وحسابات عملاتها (Unified Centralized Back Office System) وفقاً للملحق رقم (2).

المادة (9) التدقيق الخارجي

تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

1. تعيين مدقق خارجي لديه المهارات والموارد اللازمة والخبرة الكافية معتمد ومرخص له من قبل الجهات المعنية ما لم تكن الجهة المرخصة مستثناة من تقديم التقارير المالية.
2. الاتفاق مع المدقق الخارجي كتابياً على شروط التدقيق وشكل التقرير المطلوب وأسس ومعايير التدقيق وفقاً للمعايير والأسس المحاسبية الدولية.
3. التأكد من أن المدقق الخارجي يمكنه مزاولة نشاطه طوال فترة تعيينه.
4. إخطار الهيئة فور تعيين أو تغيير المدقق الخارجي.

المادة (10) الإخطارات

تلتزم الجهة المرخصة بإخطار الهيئة فوراً بالآتي:

1. تغيير المركز الرئيسي أو مقر أي فرع يتعلق بمزاولة النشاط المالي أو العناوين أو أرقام التواصل (هاتف، بريد أو غيره).
2. إغلاق الفرع المتعلق بمزاولة النشاط المالي.

3. أي تغييرات مهمة في نظام الحوكمة واستراتيجية المكافآت.
4. الدعوة للاجتماع للنظر في قرار الحل أو التصفية.
5. قرار أي سلطة رقابية أخرى بشأن قبول أو رفض أي طلب ترخيص أو وقف أو تعديل أو إلغاء الترخيص.
6. قرار أي سلطة رقابية أخرى بشأن قبول أو رفض أي طلب اعتماد للموظف أو وقف أو تعديل أو إلغاء الاعتماد.
7. قيام سلطة رقابية أخرى بالتحقيق في شؤونها أو شؤون أي من العاملين لديها أو بتعيين مفتشين للتحقيق في شؤونها فيما يتعلق بمزاولة النشاط المالي.
8. فرض أي تدابير أو جزاءات تأديبية ضدها أو ضد أي من العاملين لديها من سلطة رقابية أخرى.
9. فرض أي جزاء إداري منها ضد أي موظف معتمد لديها فيما يتعلق بمزاولة المهام.
10. إقامة دعاوى مدنية أو جزائية ضدها أو ضد أي من موظفيها المعتمدين حال كانت تتعلق بمطالبات لها صلة بمزاولة النشاط المالي أو المهام أو تنطوي على احتيال أو خيانة أمانة أو تهرب ضريبي.
11. أي أمور حدثت أو متوقع حدوثها تؤثر أو قد تؤثر بشكل سلبي على سمعتها أو تسبب لها أو للعملاء عواقب مالية خطيرة.
12. أي تغيير جوهري في كفاية رأس المال أو الملاءة المالية.
13. إذا كان لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أي أمر أو معاملة يشكل تلاعب في السوق على ان يتضمن الاخطار الآتي:
 - أ. التفاصيل الكافية للأمر أو المعاملة.
 - ب. أسباب الاشتباه في أن الأمر أو المعاملة قد تشكل تلاعب في السوق.
 - ج. عدم إبلاغ العميل أو أي شخص آخر مشارك في الأمر أو المعاملة بأي إشعار بشأن ذلك.
14. حال علمها أو كان لديها أسباب معقولة بارتكاب حالات احتيال وغش فيما يتعلق بمزاولة النشاط المالي وذلك على النحو الآتي:
 - أ- أدركت بأنها ربما ارتكبت عملية احتيال أو غش خطير ضد أحد عملائها .
 - ب- لديها سبب للاعتقاد بأن الشخص يتصرف بنية ارتكاب عملية احتيال خطيرة ضدها.
 - ج- حال رصد مخالفات جوهريّة في سجلاتها المحاسبية أو السجلات الأخرى.
15. حال الاشتباه في أحد الموظفين المعتمدين أنه ارتكب سوء سلوك جسيم يتعلق بأمانته أو نزاهته.
16. أي إخطارات أخرى تراها الجهة المرخصة مهمة أو أي إخطارات أخرى تطلبها الهيئة وفي الوقت الذي تحدده.

المادة (11) تعيين خبير مستقل

تلتزم الجهة المرخصة بتعيين خبير مستقل على نفقتها توافق عليه الهيئة في الحالات التي تراها الهيئة ضرورية كحالات التلاعب والاحتيال والغش على أن يقوم بإعداد تقريره وفقاً للشروط والشكل وخلال الفترة الى تحددها الهيئة.

المادة (12) مدة الترخيص وتجديده

1. مدة ترخيص الفئة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة وتجدد سنوياً قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل.
2. تستوفي الهيئة رسم ترخيص عن كل نشاط مالي ترغب الجهة المرخصة في مزاولته ضمن الفئة.
3. يجدد ترخيص النشاط المالي عند تجديد ترخيص الفئة وبعد سداد رسم تجديد الترخيص المتعلق بكل نشاط مالي مرخص ضمن الفئة.
4. لا يجوز مزاولة أي نشاط مالي ضمن فئة معينة ما لم يكن ترخيص الفئة والنشاط المالي سارياً.

المادة (13) إلغاء الترخيص أو النشاط المالي

أولاً: تلتزم الجهة المرخصة حال رغبتها في إلغاء ترخيص فئة أو نشاط مالي ضمن فئة بتقديم طلب كتابي إلى الهيئة متضمناً الآتي:

1. أسباب الطلب.
2. بيان ما إذا كانت قد توقفت أو ستتوقف عن الاستمرار في مزاولة النشاط المالي مع بيان تاريخ ذلك.

3. الإعلان عن الطلب في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية خلال (3) أيام عمل من تقديم الطلب ليتسنى للعملاء توفيق أوضاعهم تبعاً لذلك.
4. تقرير موقع من مدقق الحسابات الخارجي يفيد قيامها بتصفية حسابات العملاء سواء كانت نقدية أو أوراق مالية وعدم وجود أي التزامات في مواجهتهم.
5. تقرير موقع من المستشار القانوني مشفوعاً بشهادة صادرة من الجهات القضائية توضح موقف المركز الرئيسي وفروعه (إن وجد) من القضايا المرفوعة من العملاء ضد الجهة المرخصة أو المرفوعة منها ضد عملائها.
6. براءة ذمة من الهيئة ومؤسسات سوق رأس المال في الدولة- حال كانت عضواً لدى أي منها- والمناطق الحرة المالية -حال كانت مرخصة لدى أي منها- تفيد عدم وجود أي حسابات أو التزامات لم يتم الوفاء بها.
7. تقديم تعهد من الجهة المرخصة يفيد التزامها المستمر بسداد أي التزامات لاحقة بعد الغاء ترخيص الفئة أو النشاط المالي وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة.

ثانياً: لا يتم استرداد الضمان الخاص بالنشاط المالي -المقدم للهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال- إلا بعد مضي (3) أشهر من تاريخ نشر قرار الغاء الترخيص وذلك بعد التأكد من تسوية كافة تعاملات الجهة المرخصة المتعلقة بمزاولة النشاط المالي، والتحقق من عدم وجود أي التزامات مستحقة عليها لعملائها أو لأي من مؤسسات سوق رأس المال، أو للهيئة، أو تنفيذاً لقراراتها.

ثالثاً: سداد رسم الغاء ترخيص كل نشاط مالي وفقاً للرسم المقرر من الهيئة.

رابعاً: نشر قرار الهيئة المتضمن إلغاء ترخيص الفئة أو النشاط المالي فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية.

خامساً: إيداع مبلغ ضمان نقدي 5000 درهم لإنهاء إجراءات الاعلان بإلغاء ترخيص الفئة و/أو النشاط المالي ويكون الضمان قابل للاسترداد حال التزام الجهة بنشر قرار الغاء الترخيص خلال سبعة أيام من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

سادساً: للهيئة أن تطلب من الجهة المرخصة قبل الموافقة على إلغاء ترخيصها للفئة أو النشاط المالي الآتي:

1. إخطار الجهات المتعاقد معها بطلب إلغاء ترخيص الفئة أو النشاط المالي قبل (3) أشهر على الأقل من الموعد المحدد للإلغاء مع الاستمرار في ممارسة الأعمال المنوطة بها إلى حين قيام تلك الجهات المتعاقد معها بالتعاقد مع جهة مرخصة أخرى بديلة خلال ذلك الموعد.
 2. اثبات تسوية التزاماتها مع الجهات المتعاقد معها وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.
 3. نقل السجلات والبيانات الخاصة بالجهات المتعاقد معها أو الخاصة بالعملاء وحساباتهم وأوراقهم المالية لدى جهة أخرى مرخصة أو لدى أي من مؤسسات سوق رأس المال.
- سابعاً:** على الجهة المرخصة استيفاء شروط الإلغاء المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوز للهيئة تمديد تلك المدة لمدة أخرى ماثلة مرة واحدة فقط.

المادة (14) التصفية الاختيارية

- 1- تشرف الهيئة على التصفية الاختيارية للجهة المرخصة وتكون لها صلاحية اتخاذ أي خطوات مناسبة لضمان توفير الحماية للملائمة لحقوق عملاء الجهة المرخصة.
- 2- تلتزم الجهة المرخصة في حال رغبتها في التصفية الاختيارية بالآتي:
 - أ. إبلاغ الهيئة بالتصفية والتاريخ المقترح لاجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الدائنين فيما يتعلق بإجراءات التصفية.
 - ب. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها تتعلق بإجراءات التصفية.
 - ج. التعاون مع الهيئة قبل بدء إجراءات التصفية للتأكد من إنهاء جميع الالتزامات المتعلقة بالعملاء ورد أموالهم وأصولهم وتصفية حساباتهم لديها، والتأكد من إنهاء جميع التعاملات والحسابات والالتزامات المتعلقة بمزاولة النشاط المالي لدى الهيئة ومؤسسات سوق رأس المال.

المادة (15) الصلح الوافي من الإفلاس

1. تلتزم الجهة المرخصة حال طلب الصلح الوافي من الافلاس بإخطار الهيئة كتابياً بذلك قبل (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وللهيئة تقديم مستنداتها ودفعها المتعلقة بذلك إلى المحكمة.
2. للهيئة أن تطلب من المحكمة تعيين مراقب للإشراف على تنفيذ إجراءات الصلح الوافي من الافلاس.

المادة (16) إجراءات الإفلاس

1. تلتزم الجهة المرخصة بإخطار الهيئة برغبتها في تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس قبل (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب للمحكمة. وللهيئة تقديم مستنداتها ودفعها المتعلقة بذلك إلى المحكمة.
2. للهيئة تقديم طلب افتتاح إجراءات إفلاس الجهة المرخصة إلى المحكمة مرفقاً به المستندات المطلوبة وما يفيد أن الجهة المرخصة في حالة ذمة مالية مدينة.
3. للهيئة طلب تأجيل إشهار إفلاس الجهة المرخصة لمدة لا تزيد عن سنة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي واقتضت مصلحة الاقتصاد الوطني ذلك.
4. للهيئة أن تطلب من المحكمة تعيين مراقب للإشراف على إجراءات الإفلاس.

الفصل السادس: اعتماد الأشخاص الطبيعية

المادة (1) الوظائف المعتمدة

أولاً: تتمثل الوظائف المعتمدة من الهيئة في الآتي:

1. مدير أو مسؤول فئة.
2. مسؤول امتثال.
3. مسؤول إدارة المخاطر.
4. مدير عمليات.
5. مدير تداول.
6. ممثل وسيط.
7. محلل مالي.
8. محلل مالي رئيسي.
9. محلل تصنيف ائتماني.
10. مسؤول تحليل تصنيف ائتماني.
11. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ.
12. مدير عمليات استثمار.
13. مدير ترويج.

ثانياً: جمع الوظائف المعتمدة:

1. في حال كانت الجهة المرخصة لفئة معينة تزاوّل أكثر من نشاط مالي داخل ذات الفئة ويتطلب كل نشاط مالي من هذه الأنشطة المالية ذات الوظيفة المعتمدة فإنه يكتفى بتعيين موظف معتمد واحد لكافة الأنشطة المالية التي تزاوّلها الجهة المرخصة كحد أدنى باستثناء وظيفة (ممثل الوسيط).
2. في حال كانت الجهة المرخصة حاصلة على ترخيص أكثر من فئة وتتطلب كل فئة من هذه الفئات ذات الوظيفة الرئيسية، فإنه يكتفى بتعيين موظف معتمد واحد لكل وظيفة رئيسية لجميع الفئات المرخصة كحد أدنى.

المادة (2) طلب الاعتماد وتجديده

1. يُقدّم طالب الاعتماد طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة للطلب وما يؤكد استيفاء شروط الاعتماد ومن ذلك معادلة الشهادة الجامعية لدى الجهة المعنية في الدولة حال كانت صادرة عن مؤسسة تعليمية خارج الدولة.
2. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.

3. للهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها أو أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه المشار إليها في هذا الباب حسب تقديرها للمصلحة العامة على أن تبين الهيئة أسباب الرفض.
4. يجب أن يتوافر في الموظف المعتمد وبصورة مستمرة جميع شروط الاعتماد.
5. سداد رسم الاعتماد المقرر من الهيئة حال الموافقة على ذلك، ويجدد الاعتماد سنوياً وفقاً للرسم السنوي المقرر من الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل.

المادة (3) شروط الاعتماد وأسس التقييم

يلتزم الشخص الطبيعي الراغب في الحصول على اعتماد أي من الوظائف المحددة في الفصل السادس من هذا الباب باستيفاء معايير الكفاءة والملاءمة الآتية:

1. **الأهلية الكاملة:** باثبات عدم وجود عارض من عوارض الأهلية (نقص أو انعدام الأهلية القانونية) وعدم إشهار الإفلاس مالم يرد له اعتباره.
2. **الخبرة والكفاءة:** باثبات مدى ملاءمة المؤهل الجامعي أو الشهادات المهنية المتخصصة وارتباطها بطبيعة مهام الوظيفة المعتمدة، وتوافر الخبرة العملية الملائمة لطبيعة المهام الوظيفية، واجتياز اختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، والتطوير المهني المستمر والإلمام بالتشريعات المتعلقة بعمل الهيئة ومؤسسات سوق رأس المال، والمجال المهني بصفة عامة.
3. **الأمانة والنزاهة:** بتقديم معلومات ومستندات صحيحة ومكتملة للهيئة، وخلو السجلات ذات الصلة والسجل المهني السابق من أي مسألة قد تضرر أو تلحق الضرر بسلامة أو سمعة الهيئة أو الدولة، وعدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة سواء داخل الدولة أو خارجها تتعلق بالأمانة والنزاهة، وعدم وجود حكم أو قرار صادر من المحاكم أو النيابة مرتبب بخيانة الأمانة أو الاحتيال أو النصب. وعدم الإخفاق في سداد أي التزامات مالية، وعدم وجود شيكات مرتجعة بصورة متكررة.
4. **الامتثال:** ببيان مدى الالتزام بالتشريعات سواء المتعلقة بممارسة النشاط المالي أو ذات الصلة المعمول بها داخل أو خارج الدولة، وخلو السجل المهني الصادر عن الهيئة أو أي جهات رقابية أو تنظيمية أخرى داخل الدولة أو خارجها من الجزاءات الإدارية، وعدم إدراج اسم الشخص ضمن قوائم العقوبات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية الأخرى خصوصاً المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، عدم ارتكاب أي جريمة جنائية أو مخالفة جسيمة داخل أو خارج الدولة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الاعتماد، وعدم ارتكاب أي مخالفة متوسطة داخل أو خارج الدولة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الاعتماد، وعدم الخضوع لأي تحقيقات إدارية أو جنائية داخل أو خارج الدولة أثناء تقديم أو دراسة الطلب.
5. **عدم وجود رفض أو إلغاء للاعتماد من جهات رقابية أخرى** أو مؤسسات حكومية سواء محلية أو أجنبية ويتم التحقق من ذلك من خلال الحصول على نسخة من السجل المهني أو من خلال التواصل المباشر مع تلك الجهات.

المادة (4) المبادئ العامة للوظائف المعتمدة

1. **الأمانة والنزاهة:** الامتناع عن المشاركة في أي عمل يتعارض مع مصالح الشركة أو العملاء أو يؤثر على عمل مؤسسات سوق رأس المال وانتظامه، أو يمثل أعمال غير مشروعة أو غير مقبولة وفقاً للمعايير المهنية أو تعليمات الشركة، والمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتصلة بالعملاء والمهام الوظيفية وممارسة الوظائف المصرح بالجمع بينها بعد الحصول على موافقة الهيئة ودون تعارض في المصالح والمهام.
2. **المهارة والعناية الواجبة والحرص:** ممارسة الأعمال بمهارة وبذل عناية الرجل الحريص والعناية الواجبة بفعالية عند القيام بأداء الوظيفة.
3. **السلوك الحسن:** الالتزام بمعايير السلوك المهنية المعمول بها في مؤسسات سوق رأس المال عند ممارسة الوظيفة.
4. **التعامل مع الهيئة:** التعامل بطريقة لائقة وشفافة وتعاونية ومن ذلك إخطار الهيئة فوراً بأي معلومات جوهرية أو بيانات هامة وضرورية.
5. **الإدارة الفعالة:** بذل العناية الواجبة والمعقولة لضمان تنظيم أعمال الجهة المرخصة وإدارتها والتحكم فيها بشكل فعال عند ممارسة أعمال الإدارة.
6. **الامتثال:** بذل العناية الواجبة للالتزام بالتشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة (5) متطلبات ومهام الوظائف المعتمدة

1. مدير أو مسؤول فئة

أ- المهام:

يتولى المدير مهام الإدارة والإشراف العام والرقابة اليومية على الجهة المرخصة وجميع العاملين فيها وإجراءات وآليات مزاولة أنشطتها ويتحمل مسؤولية المدير وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

أما مسؤول الفئة فيتولى ذات مهام ومسؤوليات المدير مع انحصارها في الأنشطة المالية التابعة للفئة المسؤول عنها والعاملين في تلك الأنشطة المالية.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (15) سنة في الأسواق المالية و/أو المجالات ذات العلاقة.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Certified Management Accountant (CMA)
2. Accredited Financial Analyst
3. Certified Investment Professional
4. Certified Treasury Professional
5. Chartered Financial Analyst
6. Master Financial Controller
7. Chartered Financial Consultant (ChFC)
8. Development Finance Analyst Certified Internal Auditor (CIA)Chartered

د- الاستثناءات:

1. حال كانت الجهة المرخصة حاصلة على ترخيص لأكثر من فئة فإنه يجوز أن يكون لها مدير واحد ومسؤول لكل فئة.
2. للمدير الجمع بين وظيفته ووظيفة مسؤول فئة واحد فقط.
3. حال كانت الجهة المرخصة منشأة مالية مرخصة من مصرف الإمارات المركزي فإنه يجوز عدم تعيين مدير والاكتفاء بمسؤول فئة عن كل فئة.

2. مسؤول الامتثال:

أ- المهام:

يتولى مهام متابعة أداء الجهة المرخصة والعاملون لديها ومدى التزامهم بالتشريعات المعمول بها في الدولة واللوائح الداخلية وأدلة عمل الجهة المرخصة كما يتولى مهام تحديث تلك اللوائح والأدلة وتنظيمها وإدارة عدم تعارض مصالح الجهة المرخصة مع عملائها بما يضمن استمرار مزاولة النشاط المالي بشكل قانوني سليم، وكذا مهام المتابعة والإشراف على تطبيق إجراءات عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وفقاً للتشريعات ذات الصلة.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (10) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Master Financial Controller
2. Certified Internal Auditor (CIA)
3. Chartered Development Finance Analyst
4. Certified Management Accountant (CMA)
5. Certified Public Accountant (CPA)
6. ICA Certificate in Compliance
7. ICA International Advanced Certificate in Regulatory Compliance
8. ICA Advanced Certificate in Legal Compliance
9. ICA Certificate in Regulatory

بالإضافة إلى توفر أي من المؤهلات الموضحة أدناه فيما يتعلق بمهام غسل الأموال:

1. ICA International Advanced Certificate in Anti Money Laundering
2. ICA Advanced Certificate in Practical Customer Due Diligence
3. ICA Advanced Certificate in Managing Fraud
4. ICA Advanced Certificate in Managing Sanctions Risk
5. ICA Specialist Certificate in Financial Crime Risk in Global Banking and Markets
6. ICA Specialist Certificate in Money Laundering Risk in New Technology
7. Certified Anti-Money Laundering Specialist (ACAMS)

د- الاستثناءات:

يتم تعيين مسؤول امتثال واحد لكل فئة حال كانت الجهة المرخصة حاصلة على ترخيص أكثر من فئة باستثناء البنوك وفروع البنوك الأجنبية المرخصة من مصرف الإمارات المركزي يجوز أن يكون مسؤول الامتثال من مسؤولي الامتثال لدى البنك.

3. مسؤول إدارة المخاطر

أ- المهام:

يتولى مهام تحديد وتقييم المخاطر المحتملة لدى الجهة المرخصة والتي قد تنشأ عن العوامل التشغيلية لها واتخاذ القرارات المناسبة لمعالجتها حال تحققها ومراقبتها والإبلاغ عنها والحرص على تفاديها ومراجعة وتحديث دليل إدارة المخاطر بما يتناسب مع النشاط المالي للجهة المرخصة وأغراضها ومخاطرها.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (10) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Master Financial Risk Manager (FRM)
2. Master Financial Controller
3. Certified Internal Auditor (CIA)

4. Chartered Development Finance Analyst

5. Certified Management Accountant (CMA)

6. ICA Specialist Certificate in Conduct Risk

د- الاستثناءات:

1. يجوز تعيين مسؤول إدارة مخاطر واحد حال كانت الجهة المرخصة حاصلة على ترخيص أكثر من فئة باستثناء البنوك وفروع البنوك الأجنبية المرخصة من مصرف الإمارات المركزي يجوز أن يكون مسؤول إدارة المخاطر من موظفي البنك.
2. يجوز تعهيد وظيفة مسؤول إدارة مخاطر بعد الحصول على موافقة الهيئة.

4. مدير عمليات

أ- المهام:

يتولى المهام المتعلقة بالإجراءات المالية والقيود المحاسبية والتسويات اليومية الخاصة بعملاء الجهة المرخصة، كما يتولى مهام مراجعة عقود العملاء والتأكد من صحتها وصحة ما ورد بها والتنسيق مع مسؤول الامتثال بشأن ذلك بما يضمن وفاء الجهة المرخصة لالتزاماتها.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (10) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

Certified Management Accountant (CMA)

Certified Public Accountant (CPA)

5. مدير تداول

أ- المهام:

يتولى مهام الإشراف على عمليات التداول التي يقوم بها ممثل الوسيط .

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (10) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Certified Investment Professional

2. Certified Treasury Professional

د- الاستثناءات:

1. يجوز لمدير التداول القيام بمهام ممثل الوسيط.
2. يجوز عدم تعيين مدير تداول حال كان عملاء الجهة المرخصة يستخدمون آلية التداول عبر الانترنت (Online Trading).

6. ممثل وسيط

أ- المهام:

يتولى مهام تلقي وإدخال أوامر الشراء والبيع لتنفيذها في السوق عبر نظام التداول الإلكتروني لدى السوق.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (2) سنة في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.

ج-الاستثناءات:

يجوز عدم تعيين ممثل وسيط حال كان عملاء الجهة المرخصة يستخدمون آلية التداول عبر الانترنت (Online Trading).

7. محلل مالي

أ- المهام:

يتولى مهام وأعمال التحليل المالي.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات في التحليل المالي أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (8) سنوات في التحليل المالي أو المجالات ذات العلاقة.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (3) سنوات في التحليل المالي أو المجالات ذات العلاقة مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Accredited Financial Analyst
2. Certified Investment Professional
3. Certificate in Quantitative Finance
4. Chartered Financial Analyst

8. محلل مالي رئيسي

أ- المهام:

يتولى مهام وأعمال الإشراف على عمليات التحليل المالي.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (5) سنوات في التحليل المالي أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (10) سنوات في التحليل المالي أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (5) سنوات في التحليل المالي أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Accredited Financial Analyst
2. Certified Investment Professional
3. Certificate in Quantitative Finance
4. Chartered Financial Analyst
5. Certified International Investment Analyst

9. محلل تصنيف ائتماني

أ- المهام:

يتولى مهام وأعمال التحليل المتعلقة بالتصنيف الائتماني.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات في التصنيف الائتماني أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (8) سنوات في التصنيف الائتماني أو المجالات ذات العلاقة.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (3) سنوات في التصنيف الائتماني أو المجالات ذات العلاقة مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Accredited Financial Analyst
2. Certificate in Quantitative Finance
3. Chartered Financial Analyst

د- الاستثناءات:

يجوز للجهة المرخصة في حال كانت فرع شركة أجنبية تعهيد وظيفة محلل تصنيف ائتماني بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يقتصر التعهيد للشركة الأم.

10. مسؤول تحليل تصنيف ائتماني

أ- المهام:

يتولى مهام الإشراف على أعمال التحليل المرتبطة بالتصنيف الائتماني.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (5) سنوات في التصنيف الائتماني أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (10) سنوات في التصنيف الائتماني أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (5) سنوات في التصنيف الائتماني أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Accredited Financial Analyst
2. Certificate in Quantitative Finance
3. Chartered Financial Analyst

د- الاستثناءات:

يجوز للجهة المرخصة في حال كانت فرع شركة أجنبية تعهيد وظيفة مسؤول تحليل تصنيف ائتماني بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يقتصر التعهيد للشركة الأم.

11. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ

أ- المهام:

يتولى مهام إدارة محافظ العملاء أو مهام إدارة استثمارات صندوق الاستثمار.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (4) سنوات في مجال إدارة الأصول.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (8) سنوات في مجال إدارة الأصول.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (4) سنوات في مجال إدارة الأصول مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Accredited Financial Analyst
2. Certified Financial Planner
3. Certified Investment Professional
4. Certified Treasury Professional
5. Chartered Alternative Investment Analyst
6. Certificate in Quantitative Finance
7. Certified International Investment Analyst
8. Chartered Financial Analyst
9. Fellow Chartered Financial Practitioner
10. Master Financial Planner
11. Registered Financial Planner
12. Chartered Financial Consultant (ChFC)
13. Certified International Investment Analyst

12. مدير عمليات استثمار

أ- المهام:

يتولى مهام أعمال المكاتب الخلفية لصندوق الاستثمار أو محافظ الأوراق المال وما يرتبط بذلك من تقييم وحدات الصندوق أو محافظ الأوراق المالية من حيث إمساك الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات وإجراء التسويات المالية ومتابعة تنفيذ الأوامر وتسويتها المالية والورقية والمستندية، وإمساك سجل مالكي وحدات صناديق الاستثمار، وإعداد القوائم والتقارير المالية الدورية والتقارير الأخرى المرسلة للمستثمرين والهيئة والجهات المعنية، وتقييم أصول والتزامات صندوق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومن ثم احتساب قيمة وحدة الصندوق، ومحافظ الأوراق المالية وما يرتبط بذلك من أعمال تفصيلية.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (4) سنوات في التحليل المالي أو في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (8) سنوات في مجال إدارة الأصول.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (4) سنوات في مجال إدارة الأصول مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Certified Management Accountant (CMA)
2. Certified Public Accountant (CPA)

13. مدير الترويج

أ- المهام:

يتولى مهام ترويج المنتجات المالية، وتجميع المعلومات والبيانات المطلوبة وتقييم مدى قدرة وقابلية العملاء لتحمل المخاطر (Risk Profile) وما يرتبط بذلك من أعمال تفصيلية.

ب- المؤهل والخبرة:

1. شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات في التحليل المالي أو في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار أو إدارة الثروات أو التخطيط المالي.
2. أو شهادة دبلوم أو أقل مع خبرة لا تقل عن (7) سنوات في التحليل المالي أو في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار أو إدارة الثروات أو التخطيط المالي.

ج- المؤهل البديل والخبرة:

خبرة لا تقل عن (3) سنوات في التحليل المالي أو في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار أو إدارة الثروات أو التخطيط المالي مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه:

1. Accredited Financial Analyst
2. Certified Investment Professional
3. Certificate in Quantitative Finance
4. Chartered Financial Analyst
5. Certified International Investment Analyst
6. Master Financial Risk Manager (FRM)
7. ICA Specialist Certificate in Conduct Risk

ملحق رقم (1) فئات الترخيص ومتطلباتها

الفئة الأولى (التعامل في الأوراق المالية)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية.	رأس المال المدفوع لا يقل عن 30 مليون درهم.	1. مدير أو مسؤول الفئة. 2. مسؤول امتثال 3. مسؤول إدارة المخاطر.	وسيط تداول وتفاصيل.	مدير تداول.
			وسيط تداول في الأسواق العالمية.	مدير عمليات.
			وسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.	ممثل وسيط.
			وسيط تداول.	ممثل وسيط.
			تاجر أوراق مالية.	مدير تداول.

الفئة الثانية (التعامل في الاستثمار)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية باستثناء نشاط إدارة استثمارات صندوق الاستثمار وإدارة محافظ الأوراق المالية حيث يشترط أن يكون الشكل القانوني شركة مساهمة مؤسسة داخل الدولة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.	رأس المال المدفوع لا يقل عن 50 مليون درهم.	1. مدير أو مسؤول الفئة. 2. مسؤول امتثال. 3. مسؤول إدارة المخاطر. 4. مدير عمليات استثمار.	إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.	1. مدير استثمار صناديق أو مدير محافظ 2. محلل مالي رئيسي. 3. محلل مالي.
			إدارة محافظ الأوراق المالية.	
			الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار.	-----

الفئة الثالثة (الحفظ والتقاص والتسجيل)

الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
• شركة مساهمة مؤسسة داخل الدولة تعمل في مجال الأوراق المالية أو بنك أو فرع بنك أجنبي مرخص من مصرف الإمارات المركزي. • يجوز أن يكون الشكل القانوني لنشاط التقاص العام شركة وساطة – عضو تداول وتقاص- أو عضو تقاص أجنبي مرخصاً له بمقر تأسيسه بمزاولة نشاط التقاص العام على أن يكون خاضعاً لسلطة رقابية مثيلة للهيئة، وحاصلاً على موافقة الجهة المعنية وفقاً لقانون الشركات التجارية. • ينحصر نشاط بنك الإيداع أو وكيل بنك الإيداع في شكل بنك أو فرع بنك أجنبي مرخص من مصرف الإمارات المركزي. • يجوز أن تمارس أي من مؤسسات سوق رأس المال نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة.	رأس المال المدفوع لا يقل عن 50 مليون درهم	1. مدير أو مسؤول فئة. 2. مسؤول امتثال. 3. مسؤول إدارة المخاطر. 4. مدير عمليات <u>باستثناء</u> أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة.	الحفظ الأمين التقاص العام مصدر الأذونات المغطاة بنك إيداع شهادات الإيداع وكيل بنك إيداع شهادات ايداع أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة	----- ----- ----- ----- ----- -----

الفئة الرابعة (وكالات التصنيف الائتماني)

الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة
• شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية. • جهة مخصصة للعمل في إحدى المناطق الحرة المالية في الدولة على أن تلتزم بالآتي: 1- أحكام قانون الشركات المتعلقة بمزاولة شركات المنطقة الحرة لأعمالها داخل الدولة. 2- مزاولة النشاط من خلال مقرها في المنطقة الحرة المالية أو داخل الدولة. 3- تقديم ما يثبت الاتفاق مع السلطة الرقابية في المنطقة الحرة المالية على الآتي: - أ- تطبيق التشريعات الصادرة عن الهيئة عند مزاولتها لنشاط التصنيف الائتماني داخل الدولة. - ب- قصر الاختصاص القضائي المتعلق بأي نزاع ينشأ بناءً على الترخيص الصادر لها من الهيئة على محاكم الدولة دون محاكم المنطقة الحرة المالية، وعلى أن تتضمن اتفاقياتها مع عملائها ما يفيد ذلك. - ج- موافقة السلطة الرقابية في المنطقة الحرة المالية على تمكين الهيئة من القيام بدورها الرقابي والإشرافي دون أي قيد أو شرط على أعمال الشركة المتعلقة بالترخيص الصادر لها من الهيئة. • يجوز أن يكون محلل التصنيف الائتماني ومسؤول تحليل التصنيف الائتماني معتمداً من الهيئة أو معتمد أو مسجل من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.	رأس المال المدفوع لا يقل عن 5 مليون درهم	1. مدير أو مسؤول فئة. 2. مسؤول امتثال. 3. محلل تصنيف ائتماني. 4. مسؤول تحليل تصنيف ائتماني.

الفئة الخامسة (الترتيب والمشورة)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو فرع شركة أجنبية مؤسسة بالدولة وفقاً لقانون الشركات التجارية. ¹	ألا يقل رأس المال المدفوع عن 2.5 مليون درهم إماراتي. ²	1. مدير أو مسؤول الفئة. 2. مسؤول امتثال. 3. مسؤول إدارة المخاطر.	الاستشارات المالية	محلل مالي
			المستشار المالي (مدير الإصدار)	محلل مالي
			مستشار الإدراج	محلل مالي
			التعريف	-----
			الترويج	مدير ترويج

¹ تم تعديل الشكل القانوني لترخيص الفئة الخامسة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2022م بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021.

² تم تعديل رأس مال ترخيص الفئة الخامسة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02/ر.م) لسنة 2022م بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021.

ملحق رقم (2) ضوابط النظام المحاسبي

أولاً: تلتزم الجهة المرخصة للجنة الأولى بتوفير نظام الكتروني محاسبي خاص بإدارة حسابات الجهة المرخصة وحسابات عملاتها (Unified Centralized Back Office System) على أن يتوفر فيه -بحد أدنى- الشروط الفنية الآتية:

1. كلمة سر وكلمة مرور، وصلاحيات مستقلة تتناسب مع المهام الوظيفية لكل مستخدم للنظام.
2. خاصية أرشفة وتسجيل المعلومات (Archive Audit Trail Log) الخاصة بالآتي:
 - أ. حركات القيود والحركات المالية.
 - ب. حركات الصلاحيات.
 - ج. حركات رصد عمليات الدخول والخروج من النظام.
3. خاصية فصل المهام بين إعداد القيد والترحيل (Posting).
4. خاصية ضبط توقيت جهاز الخادم المخصص لنظام المكتب الخلفي وفقاً للتوقيت المحلي للدولة.
5. آلية للاحتفاظ بنسخ احتياطية من نظام المكتب الخلفي بشكل يومي (Incremental Backup) وبشكل شهري (Full Backup) على وسائط تخزينية بعيدة عن حدود جهاز الخادم المختص لنظام المكتب الخلفي لمدة (10) سنوات.
6. خاصية إنشاء رقم متسلسل آلي (Auto Generated Number) عند تسجيل القيد -غير قابل للتعديل- متضمناً التاريخ والتوقيت المحلي آلياً على أن يكون تعديلها في حالات استثنائية.
7. خاصية طباعة تقارير تتضمن القيود التي تم تعديل تاريخها أو توقيتها موضحاً بها التاريخ والتوقيت الآلي لتلك القيود.
8. **إمكانية طباعة التقارير اليومية وتحويلها إلى صيغة (PDF) و(Excel) وعلى وجه الخصوص التقارير الآتية:**
 - أ. بيان بأرصدة العميل من الأوراق المالية.
 - ب. كشف حساب العميل متضمناً كافة الحركات التي تتم على حسابه لدى الشركة من شراء، بيع، قبض، صرف، قيد، نقل ملكية وغيرها من الحركات.
 - ج. ميزان المراجعة متعدد المستويات.
 - د. بيانات تحليلية لبنود ميزان المراجعة وعلى وجه الخصوص كشوف حسابات البنوك وكشف بالأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة للعملاء.
 - هـ. كشف بالأرصدة الصفرية للعملاء.
 - و. كشف حركة الشيكات (محصلة، ملغاه، مرتجعة).
 - ز. بيان بأجل الذمم المدينة الخاصة بالعملاء متوافق مع الحد الأدنى لمتطلبات الهيئة في صورة (Excel Sheet as per SCA template).
 - ح. المركز المالي.
 - ط. قائمة الدخل.

9. إمكانية تنفيذ المتطلبات الموضحة أدناه -بحد أدنى-:

- أ. ترحيل القيود في نهاية اليوم، ومنع تعديل القيد بعد ترحيله.
- ب. إظهار العمولة بشكل منفصل في كشف حساب العميل.
- ج. تحميل بيانات العمليات المنفذة في الأسواق بشكل لحظي إلى النظام المحاسبي لضبط أرصدة العملاء النقدية والورقية من خلال التسوية اللحظية وذلك بربط النظام المحاسبي بنظام إدارة أوامر العملاء (OMS).

ثانياً: تلتزم الجهة المرخصة التي تستخدم النظام المحاسبي بالآتي:

1. الاحتفاظ بنسخة محدثة من دليل المستخدم (User Manual) الخاص بالنظام المحاسبي المستخدم.
2. توفير الدعم الفني المستمر للنظام المحاسبي بما يكفل التصدي لكافة المشكلات الفنية التي قد تحدث.

3. إخطار الهيئة فوراً في حال حدوث أي أعطال مفاجئة على النظام المحاسبي مع بيان المدة المتوقعة لاستمرار ذلك، وموافاة الهيئة بتقرير فني من الشركة المصنعة للنظام موضحاً به أسباب العطل.
4. إخطار الهيئة حال تغيير النظام المحاسبي المستخدم لديها مع بيان أسباب ذلك.